مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 111 - 131

ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة
The need to reform the United Nations

هشام بخوش
جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، (الجزائر)، h.bekhouche@univ-soukahras.dz

تاريخ الإستلام: 2021/08/13 تاريخ قبول النشر: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد أسباب ودواعي إصلاح منظمة الأمم المتحدة سواء المتعلقة منها بالتحول في بنية النظام الدولي، أو النابعة من مهامها، وكذا تحديد مقترحات الإصلاح على المستوى الهيكلي وعلى المستوى المالي والإداري، على إعتبار أن إصلاح الأمم المتحدة في الوقت الحاضر، يعد عملية متعددة الأوجه تشمل جميع مجالات أنشطتها وجميع كياناتها ومؤسساتها ووكالاتها.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم يتم إعادة النظر في ميثاقها بالرغم من قصوره في جوانب عديدة لا تتماشى مع النظام الدولي الجديد، لذا فإنه من بين النتائج المتوصل إليها، أنه بالرغم من تغير الإيديولوجيات وتغير النظام الدولي إلا أن المنظمة التي تم إنشائها منذ 75 سنة لم تتغير لا في هياكلها ولا في مهامها، وأنها عجزت عن تنفيذ مهمتها الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بسبب تمسك الدول العظمى بمسألة إصلاح المنظمة وفقا لرؤيتها وإعتباراتها الشخصية.

الكلمات مفتاحية: إصلاح الأمم المتحدة؛ الجمعية العامة؛ مجلس الأمن؛ النظام الدولي؛ حفظ السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

The study of this topic aims to identify the reasons and justifications for reforming the United Nations, whether related to the transformation in the structure of the international system, or stemming from its tasks, as well as identifying reform proposals at the structural, financial and administrative levels, given that the reform of the United Nations at the present time is a process Multi-faceted covering all areas of its activities and all its entities, institutions and agencies.

Since the establishment of the United Nations, its charter has not been reconsidered, despite its shortcomings in many aspects that are incompatible with the new international order. It changes neither in its structures nor in its missions, and it has failed to carry out its main task related to maintaining international peace and security because of the great powers' adherence to the issue of reforming the organization according to their own vision and personal considerations.

Keywords: United Nations reform General Assembly; Security Council; International system; Maintaining international peace and security.

1. مقدمة:

بعد إخفاق عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين إتجهت الدول نحو إنشاء تنظيم دولي بديل أكثر فعالية، غايته إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ألا وهو منظمة الأمم المتحدة، والتي أخذت من عصبة الأمم العديد من الأحكام بل والأجهزة أيضا وإن كانت تحت مسميات آخري أعتبر فيها مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي للمنظمة، ورد التنظيم القانوني له في الفصل الخامس من الميثاق، والذي منحه عددا من الصلاحيات تضمنها الفصل السابع الهدف منها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وزوده بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية تضمن تحقيق تلك التبعات الرئيسية.

أما الجمعية العامة فتحتل مركزا متميزا بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية حتى أطلق عليها البعض بالبرلمان العالمي، تتكون من مندوبين عن كل الدول الأعضاء وهم 193 دولة ولها حق مناقشة واتخاذ القرارات والتصويات في كل المسائل التي تدخل في إختصاص المنظمة، كإنتخاب أعضاء مجلس الأمن الدولي، ومناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وإصدار التوصيات للتسوية السلمية لأى وضع، بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية والأمانة العامة وكذا جهاز قضائي يسمى بمحكمة العدل الدولية لها إختصاص إختياري في ميدان الفصل في المنازعات.

من هنا يتضح أن هذه الأجهزة وإن قامت بإختصاصها إلا أنه كان قاصر في الكثير من الأحيان، فمجلس الأمن الدولي عجز عن القيام بوظيفته الأصلية بسبب الإسراف في إستخدام حق الإعتراض، والجمعية العامة تم تقييدها وأصبح دورها منعدم في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ومجلس الوصايا لم يعد له أى أثر من الناحية القانونية، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي إبتعد عن تحقيق الأهداف الإنمائية.

وعلى مدار خمسة وسبعون سنة من تأسيس منظمة الامم المتحدة، وبالرغم من التحولات المتسارعة الحاصلة في مختلف نواحي العلاقات الدولية، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بالنظام السياسي الدولي خاصة في مرحلة مابعد الحرب الباردة، إلا أن المنظمة لم تتغير ولم تعرف إصلاحات أو تعديلات جوهرية خاصة ما تعلق بنظامها الأساسي المنبثق عن المؤتمر التأسيسي الذي إنعقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في 25 أفريل 1945، وعلى ذلك أصبح إصلاح المنظمة ضرورة حتمية لسد الثغرات وتجاوز عيوبها وتكييفها وظيفيا مع واقع ما بعد الإديولوجيات.

وعلى ذلك إن كانت التطورات التي عرفها النظام الدولى قد أثرت على أداء منظمة الأمم المتحدة وعلى فعاليتها في ممارسة وظيفتها، فهل يمكن فعلا إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل هيمنة الدول الكبرى ؟ أو إلى أي مدى يمكن إصلاح المنظمة في ظل المقترحات المقدمة من الكثير من الدول؟ وما مدى قدرة الدول دائمة

العضوية في مجلس الأمن على التكيف مع التغييرات والتعديلات المطالب بها خاصة الداعية إلى إعادة تنظيم مجلس الأمن الدولي بما يضمن له إضافة مقاعد جديدة، الدائمة وغير الدائمة، وإلغاء أو تعديل حق النقص؟

ينطلق الباحث من فرضية مفادها أنه بسبب التغيرات الكبرى التي طرأت على الوسط الدولي أصبح لزاما إعادة صياغة الميثاق الأممي وإعادة النظر في القواعد والمبادئ العامة وكذا في الهيكل التنظيمي للمنظمة وللإجابة عن هذه الإشكاليات سيتم الإعتماد على المنهج الإستقرائي التحليلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية المتوفرة في مختلف المصادر، وخاصة المصادر الرسمية المتحصل عليها من الأمم المتحدة، وأراء شراح القانون الجنائي الدولي، واللجان الوطنية والدولية التي شكلت لدراسة إصلاح المنظمة وأجهزتها.

2. أسباب ودواعي إصلاح منظمة الأمم المتحدة

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال تنظيم دول العالم في صيغة جديدة لنظام الأمن الجماعي، هدفه تحقيق السلم والأمن الدوليين، وضمن ميثاق تضمن نظاما متكاملا من الناحية النظرية تتوافر فيه جميع الأركان اللازمة لضمان فعاليته، من خلال مبادئ وقواعد عامة مشتركة ومتفق عليها، وجهاز مسؤول عن تنفيذ الإلتزامات الدولية له صلاحية إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات أو ترتيبات لمساعدة الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية أو لقمعها ومعاقبتها إذا خرجت على حدود السلوك المشروع.

لقد حققت منظمة الأمم المتحدة في بدايتها مقاصدها الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي و إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، ولكن سرعان ما أصبح نظام الأمن الجماعي القائم على التعاون الدولي المشترك لصيانة السلم والأمن الدوليين وإستقرارهما وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، غير قابل للتطبيق بسبب الحرب الباردة بينDEL المعسكرين المتصارعين الرأسمالي والليبرالي[1].

فالصراع الإيديولوجي بين القطب الإشتراكي ونظيره الرأسمالي وتداعيات الحرب الباردة، أسهمت بشكل كبير في عرقلة مهام مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي إنعكس سلبا على نظام الأمن الجماعي وحال دون تطبيقه[2]، وبعد إنتهاء الحرب الباردة شهدت العلاقات الدولية تغيير كبير، برز من خلالها نظام دولي جديد نتج عنه عدم قدرة أجهزة الأمم المتحدة القيام بمهامها، مما أصبح إصلاح منظومة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها التأسيسي وكذا جهازها الرئيسي مجلس الأمن الدولي مطلبا جماعيا[3].

1.2 الأسباب المتعلقة بالتحول في بنية النظام الدولي:

إن العلاقات المتجددة التي تحكم الدول هي أساس النظام الدولي، الذي يضم مجموعة من الوحدات المتفاعلة غير الساكنة تسمى أمم أو دول[4]، أو أنه مجموعة من الكيانات المتنوعة التي يوحدها التفاعل المنتظم طبقا

لشكل من أشكال السيطرة، ويعد بذلك واحدا من المحددات الرئيسة المؤثرة في العلاقات بين القوى الكبرى والدول الصغرى والتي تتوقف حرية حركتها على بنية النظام الدولي أو على طبيعة العلاقات السائدة على قمته[5].

وفي هذا المجال حاولت منظمة الأمم المتحدة المحافظة على النظام الدولي وعلى إستقرار دول العالم والحيلولة دون إندلاع حرب عالمية جديدة، ولكن هذا الإفتراض لم يتحقق، ولأسباب كثيرة ظهرت خلافات عديدة بين الدول الكبرى تصاعدت حتى وصلت إلى مرحلة اللاعودة، وما هي إلا سنوات قليلة جدا حتى أصبح العالم كله منقسما إلى معسكرين أحدهما رأسمالي- ليبرالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني إشتراكي - شمولي يقوده الإتحاد السوفيتي، وإندلعت بينهما حرب باردة كانت لها نتائج بالغة الخطورة على دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية وخاصة فيما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[6].

وبعد إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفيتي سنة 1990، شهدت العلاقات الدولية نوعا جديدا من الصراع نتج عنه زوال التوازن الدولي وفرض الولايات المتحدة الأمريكية هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[7]، وإتجهت نحو الإنفرادية في إصدار القرارات مع تجاهلها وتهميش المنظمة بصفة كلية كما هو الشأن بالنسبة للأزمة الكورية 1950، كوبا 1961، حرب الخليج، أزمة البوسنة، وأصبحت أكثر عداء للأمم المتحدة بل على إستعداد لإستخدام القوة في سياستها الخارجية التي تغيرت بشكل كبير.

يتضح مما سبق بروز نظام دولي جديد تم فيه بلورة مجموعة من الضوابط الجديدة للأمم المتحدة والعلاقات الدولية، والسؤال المطروح هل الولايات المتحدة الأمريكية كرائد للزعامة الدولية قادرة على التكيف مع تغييرات أعمال الوضع الدولي الجديد والمتمثل أساسا في الصراع بين الشرق والغرب والشمال والجنوب؟ خاصة في ظل التهديدات الأمنية الجديدة وفي ظل فشل منظمة الأمم المتحدة في عدة مناطق من العالم وكذا مع تضخيم الجهاز البيروقراطي للأمم المتحدة دون فائدة وعدم إستقلال الهيئات ماليا وإمتياز الفيتو وعدم إلزامية قرارات محكمة العدل الدولية[8].

والقول أن الأساس الفكري والفلسفي الذي قام عليه الميثاق الأممي هو نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد على مجموعة من المكونات الأساسية في المجالات العسكرية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، ففي المجال العسكري يقوم على نبذ الحرب وخفض الأسلحة وإزالتها تدريجيا، أما بالنسبة لمكوناته السياسية فله أهمية كبرى في مجال إتباع الحل السلمي للأزمات والمنازعات الدولية والإقليمية، أما المجال الإقتصادي فهو مرتبط بإلغاء أشكال التفرقة العنصرية والإقتصادية والضغط الإقتصادي لأجل تحقيق الأمن الدولي والقضاء على الإنتهاكات الجماعية للحقوق والحريات[9].

أما اليوم فقد تغيرت هذه المفاهيم حتى في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على باقي دول العالم ولا يمكن بأى حال من الأحوال قيام منظمة الأمم المتحدة بمهامها الأساسية المنصوص عليها في الميثاق، في ظل الصراعات الجديدة ومكافحة الإرهاب العالمي وقضايا البيئة وظهور دول جديدة تتمتع بقوة إقتصادية وسياسية

كبيرة تؤهلها لتشكيل قوة مهمة في النظام الدولي، وقد اكدت في هذا المجال الكثير من الدول في الدور السابعة والستون للجمعية العامة، أنه في مثل هذه الظروف وجب إنقاذ الأمم المتحدة وإخضاعها لإصلاح عميق حتى تكون في خدمة جميع الدول، المتساوية في السيادة، وإنتشالها من براثن التعسف وإزدواجية المعايير التي تمارسها بعض الدول الصناعية والقوية،[10] وكل ذلك يشكل سبب من أسباب إصلاح المنظمة.

2.2 الأسباب النابعة من مهام الأمم المتحدة:

1.2.2 الأسباب المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وتشجيع الدول على توخي العدالة في تصرفاتها تجاه بعضها البعض ومساعدتها على تسوية نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية، وفقا لما جاء في بعض الإتفاقات الدولية اللاحقة لعهد العصبة والمكرسة لمبدأ هذه التسوية، وفي هذا المجال أشار الفصل السادس من الميثاق إلى الوسائل اللازمة لذلك، ووضع إلتزاما على عاتق أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، من خلال حله بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية و غيرها من الوسائل السلمية الأخرى كالدبلوماسية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية دون اللجوء إلى الحلول القضائية إلا في الحالات الإستثنائية[11].

وفي حالة فشل التسوية السلمية يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بكل الوسائل التي أتاحها له الميثاق[12]، ولكن بسبب الحرب الباردة التي إندلعت بين المعسكرين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي عجز المجلس القيام بوظائفه المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، الشيء الذي أدى بوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (دين أتشيسون) إقتراح تحويل بعض إختصاصات المجلس إلى الجمعية العامة، وفعلا تم إصدار قرار بتاريخ 03-11-1950 يعرف بإسم قرار الإتحاد من أجل السلام، منح من خلاله صلاحيات جديدة للجمعية العامة تعود أصلا لمجلس الأمن الدولي، وبالرغم من المعارضة الشديدة للإتحاد السوفياتي بإعتباره تعديلا واقعيا للميثاق، إلا أن الجمعية العامة لجأت إليه في أكثر من مناسبة، مثل العدوان الثلاثي على مصر 1956، أزمة المجر 1956، أزمة الكونغو في 1960، مشكلة الشرق الأوسط في عام 1967، ومشكلة أفغانستان في 1967 [13].

لم ينتهي هذا الفشل حتى بعد الحرب الباردة ولكن الصراع الإيديولوجي بين القطب الإشتراكي ونظيره الرأسمالي وتداعيات الحرب الباردة، إستمرت وأسهمت بشكل كبير في عرقلة مهام الأمم المتحدة بصفة عامة والمجلس بصفة خاصة، وأمام تزايد النزاعات الإثنية والعرقية التي إجتاحت العديد من دول العالم، وإندلا ع حروب دامية بشأن الصراع على السلطة، لم يتمكن مجلس الأمن الدولي بإعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين من إصدار العديد من القرارات المتعلقة بذلك[14]، وفي هذا المجال دعت بعض الدول ومنها مصر بموجب قرار

الجمعية العامة إلى إصلاح أساليب عمله لجعله اكثر ديمقراطية في مجال حل النزاعات ، وكذا أكثر تمثيلا وخضوعا للمسائلة والفعالية.[15]

إن مجال حفظ السلم والأمن الدوليين واجه العديد من التحديات التي تقوض قدرة الامم المتحدة على تنفيذ ولاياتها، فغالبًا ما تكون الحلول السياسية غائبة، بالإضافة إلى أن عمليات حفظ السلام واجهت العديد من التحديات وللتصدي لها أطلق الأمين العام نداء للعمل من أجل حفظ السلام وتجديد الالتزام السياسي المتبادل بعمليات حفظ السلام، وصدر في ذلك العديد من التقارير إحداها تتعلق تعزيز حفظ السلام من أجل رفع قدرتها على دعم السلام والأمن العالم بفعالية أكثر،[16] وأخرى تتعلق بإنشاء لجنة بناء السلام،[17]والثالثة بوضع الإطار العام الشامل للأمن الجماعي للقرن الجديد،[18] وأخيرا تقرير يتضمن استراتيجية الإصلاح الخاصة بإدارة حفظ السلام[19].

2.2.2 الأسباب المتعلقة بالدور الإقتصادي للأمم المتحدة:

إن كان الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لم يتحقق إلا بحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها ما يلي: تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهو واحد من ستة أجهزة رئيسية تابعة للأمم المتحدة والمنبر الرئيسي لها في ما يتعلق بالقضايا الإقتصادية والإجتماعية الدولية، و تم إبرام إتفاقية دولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي أصبحت سارية المفعول سنة 1976، وكان الهدف منها تحقيق التعاون بين الدول وإنماء الإقتصاد الدولي، ولكن في الوقت الذي كانت فيه الأمم المتحدة تبرم بعض الإتفاقيات، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإبرام معاهدات دولية تضمن لها مصالحها ومصالح الدول الغربية، وإفشال كل محاولة صادرة عن المنظمة، وفعلا في سنة 1994 عقد في مدينة مراكش المغربية إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز النفاذ 1995.

لقد تمكنت الأمم المتحدة من تحقيق بعض الإنجازات ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية كتنظيم الإقتصاد الدولي، تطوير التنمية الدولية، مكافحة المخدرات من خلال مطالبة الدول بإصدار تشريعات تتعلق بمنع إستهلاك المواد المخدرة والمتاجرة بها، منع الرق ومنع الدول الإستعمارية من اللجوء إلى العمل القسري أو أعمال السخرة في الأقاليم التي تخضع لسلطاتها، حماية البيئة المشتركة من خلال عقد العديد من المعاهدات الدولية لحماية الموارد الحيوانية والبحرية أو البرية، ووصلت إلى حد إقامة حلف من أجل البيئة والتنمية تمت صياغته في 1994 .[20]

وبالرغم ما قامت به منظمة الأمم المتحدة، إلا أن النزاع بين المعسكرين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وصل إلى حد الجانب الإقتصادي، فعمد هذا الأخير على معالجة بعض القضايا الإقتصادية خارج الأطر الدبلوماسية للأمم المتحدة، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنويع الإقتصاد دون الأخذ بعين الإعتبار ما صدر عن المنظمة من إتفاقيات في هذا المجال، وتحررت أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا وأسيا من القيود الشاملة للحرب الباردة من خلال البحث عن مكان خاص بهم في العالم.

ونتيجة لما أقدمت عليه مختلف دول العالم من إجراءات دون مراعاة ما صدر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي من قرارات، بدت العملية الناتجة عن ذلك وأنها فوضى[21] ،والسبب في ذلك يعود إلى أن منظمة الأمم المتحدة عجزت عن تحقيق مقاصدها الأربعة وهي: صون السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وجعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم.

3.2 الأسباب المتعلقة بالخلل الهيكلي في منظمة الأمم المتحدة:

1.3.2 الجمعية العامة:

منحت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، ولها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، فلها سلطة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي وكذا مناقشة المسائل التي لها صلة بذلك بعد رفعها من أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها الحق في تنبيه نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر[22].

يتضح مما سبق أن للجمعية العامة سلطة مناقشة جميع القضايا وهو حق واسع ظاهريا، أما من الناحية العملية فهو مقيد بعدم مناقشة المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن الدولي، الذي له سلطة واسعة في مناقشة جميع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وكل مسألة لها علاقة بالنظام الدولي والسلام العالمي، بالإضافة إلى أن إنعقاده يكون على مدار السنة خلافا للجمعية العامة التي تعقد إجتماعاتها خلال فترة محددة[23]، وبذلك يمكن القول أن إختصاصها لا يزال قاصرا على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات فقط، فهي تعالج نوعا معينا من نشاط الأمم المتحدة والذي يدخل في الإختصاص الشامل لها، والمتمثل في التعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح.

إن نصوص الميثاق تضفي على الجمعية العامة سموا شكليا على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساسا قانونيا بمنحها دور المراقب خاصة على قرارات مجلس الأمن الدولي، سواءا من حيث إلغاءها أو تعديلها[24]، بالإضافة الى أن قراراتها في حد ذاتها تشكل في المبدأ توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية، وحتى في مجال

لا يمكن للجمعية العامة تقدمها إلا إذا طلب اليها ذلك من قبل المجلس، وبذلك يكون لهذا الاخير سلطة واسعة في تسيير عمل المنظمة.

يمكن القول ان ميثاق الأمم المتحدة حتى ولو أنه منح للجمعية العامة إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة الأمم المتحدة، المتمثلة في المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصايا، وأتاح لها حق إصدار توجيهات بل وقرارات ملزمة للأجهزة سالفة الذكر، وتوصيات في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين[25]، إلا أن كل ذلك مقيد بقبول الدول الكبرى، وهو ما يجعل إصلاح الجمعية العامة حتمية لا مفر منها، وفي هذا المجال بذلت جهود كبيرة خلال السنوات الاخيرة لجعل عمل الجمعية العامة أكثر تركيزا وملائمة، وتحسين ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها، وتعزيز دور المكتب، وتعزيز دور الرئيس وسلطته، ودراسة دور الجمعية في عملية اختيار الأمين العام.[26]

2.3.2 مجلس الأمن الدولي:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة، فوضه الميثاق بإسم شعوب الأمم المتحدة القيام نيابة عنه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطانا شموليا وصلاحيات تقديرية غير مكتوبة بغالبيتها، وزوده بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية تضمن تحقيق تلك التبعات الرئيسية[27]، ويقوم بذلك من خلال تشكيلة نصت عليها المادة 23 من الميثاق، وهي خمسة دول دائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، فرنسا والصين)، و11 دولة تتمتع بالعضوية غير الدائمة.

والملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة منح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إمتيازات وصلاحيات واسعة في مناقشة أى مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى حق الفيتو، بإعتباره حق سياسي فرضه واقع العلاقات الدولية منح من خلاله للدول الكبرى وضع متميز داخل المنظمة العالمية نتيجة لإنتصارها في الحرب العالمية الثانية وما قدمته من تضحيات، وبالرغم من عدم ظهور هذا المصطلح بشكل واضح في الميثاق، إلا أنه جاء مركبا بين نص المادة 23 المتعلقة بالتشكيلة ونص المادة 27 المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتصويت، إذ يمنع صدور أي قرار في حالة إعتراض عضو دائم عن التصويت، مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة[28].

إن هيكلة ووظيفة مجلس الأمن الحالية سببت له شللا تاما ومستمرا وكانت لها نتائج بالغة الخطورة على دوره في إدارة الأزمات الدولية وخاصة فيما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا في ظل حق الإعتراض (الفيتو) إذا تم ممارسته بشكل إعتباطي، وتبعا لذلك يمكن القول أنه إذا إعترضت دول من الدول الخمسة دائمة العضوية على القرار الصادر بشأن مسألة موضوعية مطروحة على مجلس الأمن، يمنع إصدار القرار، أى أن عدم

تحقق الموافقة الجماعية للدول الخمسة هو إستعمالا لحق الإعتراض حتى ولو كان ذلك بسبب غياب العضو أو إمتناعه عن التصويت[29].

أما فيما هو متعلق بوظيفة مجلس الأمن الدولي فقد عالج الكثير من النزاعات الدولية بشكل غير متساوى وغير منصف، بعضها أولاها أهمية كبيرة، وأخرى عالجها بشكل سطحي وغير حاسم، وأخرى لم يتدخل فيها، وبعضها إتخذ بشأنها بعض التدابير والإجراءات، مما سبب العديد من المآسي والكوارث، رغم أن مستقبل العالم يقوم على دوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يحققه للبشرية من إنجازات تسهم في حماية أمنها واستقرارها، وبذلك يكون عالج الملفات بإزدواجية[30] .

ومن أهم الأسباب التي تدخل ضمن ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، هي مشكلة العضوية التي أثرت على عمل المنظمة على إعتبار أن المادة 3 من الميثاق نظمت العضوية الأصلية للدول التي إشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو، بينما المادة 4 سمحت لكافة الدول المحبة للسلام بالإنظمام للمنظمة بشرط قبول مجلس الأمن، وهذا الشرط أدى إلى حرمان الكثير من الدول، وهو في نفس الوقت مرتبط بمشكلة التصويت وعدم شفافية إجتماعات المجلس[31]، خاصة في ظل التشكيلة السالفة الذكر، وفي ظل الإمتياز الممنوح للدول دائمة العضوية.

في الاخير وفي مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسين اكد أن الفريق المكلف بوضع خطة مشتركة وشاملة بشان مستقبل الأمم المتحدة أكد أنه وجب إجراء تغيرات على كامل أجهزة الامم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن من خلال الزيادة في عدد اعضائه والتوسيع من صلاحياته، بالإضافة إلى إقتراح إنشاء هيئة حكومية دولية جديد تسمى لجنة بناء السلام مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد الصراعات التي يواجهها العالم اليوم.[32]

3. مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

1.3 الإصلاح على مستوى هياكل المنظمة:

إن إصلاح هيكل الأمم المتحدة يهدف إلى إيلاء الأولوية للوقاية والحفاظ على السلام، وتعزيز فعاليته وإتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وجعل ركيزة السلام والأمن أكثر فعالية وفي الوقت نفسه جعلها تتماشى بشكل أوثق مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان، على إعتبار أن مهمة حفظ السلام عهدها الميثاق لمجلس الأمن بصفة خاصة وإستثناء للجمعية العامة.

1.1.3 الإصلاح على مستوى الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة برلمان عالمي بإعتبارها الجهاز الوحيد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، بل أنه الوحيد الذي يضم كافة دول العالم تقريبا، منحه الميثاق سلطات شمولية من خلال إلزام جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي بإرسال تقارير

سنوية وأخرى خاصة له قصد النظر فيها، وبالمقابل لم يلزمه بتقديم تقارير عن نشاطه الى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الميثاق، والتي جاء فيها مايلي: « تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.»

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 23 أكد على أن الجمعية العامة هي التي تتولى إختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن الدولي أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس، وتستغرق في عضويتها كل أعضائه وتمارس نوعا من الرقابة والإشراف على غيرها من الأجهزة من خلال إختصاصها في بحث الميزانية والتصديق عليها، وفقا لنص المادة 17 من الميثاق[33]، فالإصلاح وجب أن يكون بالرجوع إلى هذا الأساس وكذا إعطاءها الحق في إتخاذ القرارات الجماعية القسرية الممنوحة لها كإختصاص أصيل، وكإختصاص إحتياطي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن الدولي في القيام بمسؤولياته المنصوص عليها بموجب الميثاق.

وباعتبار أن الجمعية العامة تضم 193 حوالي كافة دول العالم، وجب تعديل المادة 4 من الميثاق بجعل قبول أى دولة في عضوية الأمم المتحدة يكون بقرار من الجمعية العامة فقط دون توصية مجلس الأمن الدولي على أساس إختلال التوازن بين الدول الكبرى دائمة العضوية والدول غير دائمة العضوية وإختلاف الأهداف والمصالح، وينتج عن ذلك إعادة الإعتبار لرقابة وإشراف الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن، ولا يكون ذلك إلا بتعديل المادة 12 من الميثاق من خلال إلغاء القيد المفروض على الجمعية العامة لتقدم ما تراه مناسبا في أى نزاع أو وقف.

2.1.3 إصلاح مجلس الأمن:

ترتبط إشكالية إصلاح مجلس الأمن الدولي بتشكيلته الحالية المحددة في المادتين (23 و 108) من الميثاق، والتي أكدت من خلالهما الدول دائمة العضوية أنها نالت هذه المقاعد نظرا لتضحياتها المشتركة أثناء الحرب العالمية الثانية، وتحالفها هو الضمانة الجوهرية لنجاح أي نظام أمن جماعي بالإضافة إلى أنها تشكل قوة إقتصادية لها ولجميع الدول الأخرى[34]، فالولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بالنظام الرأسمالي، أما الدول الأوروبية فجمعت بين نظامين أحدهما رأسمالي والأخر إشتراكي، أما الإتحاد السوفياتي والصين الشعبية فقد تبنى النظام الشيوعي، وهذه الدول الخمس قد مثلت التوزيع الجغرافي في العالم[35]، فمثلت القارة الأمريكية بالولايات المتحدة، والقارة الأوروبية بفرنسا وبريطانيا، والقارة الأسيوية بالصين، أما الإتحاد السوفياتي فكان ممتدا بين أوروبا وأسيا[36]، أما إفريقيا فلم تكن فيها ولا دولة واحدة مستقلة، وكانت جميعها من الدول المستعمرة من قبل إحدى هذه الدول الكبر ى.

والملاحظ أنه منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة مر تشكيل مجلس الأمن بمرحلتين، إمتدت المرحلة الأولى من 1945 إلى 1965، تألف من خلالها المجلس من 11 عضو[37]، وظلت التشكيلة كما هي إلى أن قدمت العديد من الدول إقتراحات تتعلق أساسا بإصلاحه من الناحية الهيكلية، من خلال تعديل نص المادة 23، فأصبح عدد أعضاء المجلس 15 عضوا، وذلك بموجب مشروع قرار يقضي بالموافقة على زيادة عدد الأعضاء والذي دخل حيز التنفيذ في 31 أوت 1965[38]، أما المرحلة الثانية فبدأت بعد 1965 دون أن يتم فيها تغير عدد الأعضاء وإنما فقط تم الإتفاق على الشروط الواجب مراعاتها من قبل الجمعية العامة في إختيار الأعضاء غير الدائمين وهي مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف الأمم المتحدة[39].

من خلال تتبع مراحل تشكيل مجلس الأمن الدولي نرى أنها لم تتغير إلى غاية اليوم بالرغم من الإقتراحات التي تم تقديمها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة [40]، وكذا الإتحاد الإفريقي، والعديد من دول العالم[41]، والتي أكدت كلها على وجوب إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وذلك بمنح إفريقيا مقعدين كعضوية دائمة يكون لهما نفس الإمتيازات والصلاحيات الممنوحة للخمس الدول الحالية دائمة العضوية، وكذا الزيادة في عدد الأعضاء سواءا الدائمين أو غير الدائمين ليتناسب مع العدد الحالي لأعضاء الجمعية العامة[42] .

ومن بين العناصر الهامة المرتبطة بإصلاح مجلس الأمن هو حق الفيتو الذي طالبت به العديد من الدول من خلال التضييق من مداه وأثاره حتى لا يعرقل عمل المجلس، ولكن يبقى الإشكال مرتبط بتعديل المادة 108 من الميثاق والتي طالبت الدول الكبرى دائمة العضوية بتطبيقها حرفيا، ومن بين العناصر الأخرى هو إصلاح إجراءات التصويت وفقا لما نصت عليه المادة 27 من الميثاق ليكون لجميع الأعضاء الدائمين وغير الدائمين الحق في التصويت على قدر المساواة في المسائل الإجرائية أو الموضوعية حتى ولو لم يكن هناك موافقة تامة للدول الخمس دائمة العضوية[43]، والإبتعاد عن الإزدواجية في إصدار القرارات والمساواة بين كافة الدول الكبرى أو الصغرى، دون الأخذ بعين الإعتبار نظامها السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الجغرافي.

أما موقف الجزائر فهو ثابت في هذه القضية، فقد دعا الممثل الدائم للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة، إلى إصلاح الإجحاف التاريخي الذي لا تزال تعانيه إفريقيا بمنحها مقعدين دائمين في إطار إصلاح مجلس الأمن الدولي، و شدد على ضرورة إنتهاز فرصة التقدم المحقق إلى حد الأن من أجل التوصل إلى مجلس أمن أكثر تمثيلا و ديمقراطية وفعالية وشفافية، وأكد على مواصلة النقاش من أجل تحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن يضم الجوانب الخمسة الأساسية المتفق عليها، وهي أصناف الأعضاء ومسألة حق الفيتو والتمثيل الإقليمي وحجم مجلس الأمن الدولي الموسع وطرق عمله والعلاقة بينه وبين الجمعية العامة[44].

3.1.3 إنتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية:

يحدد الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة الهيئات العاملة في الأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، وبالرجوع إلى أسباب وجودها نجد أن البعض منها لا معنى له إما بسبب إنتفاء وظيفتها أو دورها، ومثال ذلك مجلس الوصاية على إعتبار أن كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية تحصلت على إستقلالها وأخرها (بالاو) فى سنة 1994، وإما أنها أنشئت في ظرف خاص ولمدة محددة في الأصل تكون تابعة للجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي، لذا وجب أن تنتهي بمجرد إنتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، والأمثلة كثيرة فيما هو متعلق بالأجهزة الفرعية التابعة لهما[45].

2.3 الإصلاح المالي والإداري لمنظمة الأمم المتحدة:

يرتكز إصلاح إدارة الأمم المتحدة على تبسيط العمليات وإعتماد اللامركزية في قرارات الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا بغية زيادة الشفافية والنجاعة والمساءلة بهدف دعم الأنشطة المعيارية والتشغيلية دعما أفضل، وفي هذا المجال إقترح الأمين العام الحالي تمكين ومنح مديري مختلف الأجهزة المزيد من المسؤوليات ليسمح لهم بإتخاذ القرار ووضعهم موضع التنفيذ وفي الوقت نفسه جعلهم مسؤولين عن أداء البرنامج الإداري والمالي على أكمل وجه، وتحسين عمليات التخطيط والحد من إزدواجية الهياكل وتداخل الولايات و زيادة الدعم المقدم إلى الميدان[46].

فبالنسبة للجانب المالي فهو مرتبط بميزانية الأمم المتحدة التي تضاعفت في السنوات الأخيرة بسبب الأعمال التي تواجهها في إطار أداء مهامها المحددة بموجب الميثاق، وبالمقابل نجد أنه هناك تأخر من بعض الدول في دفع مستحقاتها المالية تجاه المنظمة كالولايات المتحدة الأمريكية، للضغط على المنظمة وجعلها صاحبة القرار في جميع المسائل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وحتى العسكرية، بالإضافة إلى رفض بعض الدول تحمل الأعباء المالية الناجمة عن تكلفة ارسال أو تمويل أنشطة القوات الدولية إلى بعض النزاعات المسلحة[47].

أما الجانب الإداري فالأمين العام بطرس غالي في سنة 1992 قدم برنامج جدي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: تخفيف الوظائف العليا- إعادة تنظيم الأمانة العامة– إنشاء مكتب التحقيقات والتفتيش، أما كوفي عنان فخطة الإصلاح لسنة 1997 ركزت على تحويل تنظيم الأمانة العامة من وحدات متباينة تقوم على الأساس الإداري البيروقراطي إلى هيكل أفقي، وكذا إنشاء فريق الإدارة العليا مكونا من رؤساء اللجان التنفيذية الأربعة، وإنشاء منصب نائب الأمين العام، وإنشاء وحدة التخطيط الإستراتيجي، وإعطاء الأمين العام مرونة في تسيير الموارد، وفي 2005 أعد تقرير أضاف فيه إنشاء مجلس تنفيذي للأمين العام و إعطاء الأمين العام سلطات إدارية أوسع[48]، وصدر في نفس السنة تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة حول الامن وحقوق الإنسان، تناول العديد من المسائل خاصة ما تعلق منها بالأمن الجماعي، وتعزيز دور الأمم المتحدة وتحديث ميثاقها، سمى التقرير في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية، الأمن، وحقوق الإنسان للجميع.[49]

3.3 إصلاح الأمم المتحدة في مجال عمليات السلام وحقوق الإنسان:

يعتبر حفظ السلام أحد أكثر الأدوات فعالية ومتاحة للأمم المتحدة لأجل تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين، غير أن عمليات حفظ السلام تواجه العديد من التحديات التي تقوض قدرتها على تنفيذ ولاياتها، خاصة في ظل أجهزة ومهام منظمة الأمم المتحدة الحالية، ونفس الشيء في مجال حقوق الإنسان، الذي يتطلب الإلتزام بإحترام المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1.3.3 في مجال عمليات حفظ السلام:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة فوضه الميثاق بإسم شعوب الأمم المتحدة القيام نيابة عنه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ كافة التدابير لذلك إذا تعلق الأمر بنزاع دولي كان من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعندئذ يتدخل المجلس لحل هذه النزاعات حلا سلميا عن طريق التوفيق أو المصالحة بين أطراف النزاع أو المفاوضة أو التحكيم والتسوية القضائية، أو إتخاذ تدابير أشد صرامة، وإجراءات عقابية تصل إلى حد إستعمال القوة لمنع خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، وهو ما تضمنه الفصل السابع من الميثاق، ويمارس المجلس هذه الإختصاصات دون الحاجة إلى تعاون الدول التي أثارت النزاع، ويكون ذلك بقرارات ملزمة للمخاطبين بأحكامها[50].

والملاحظ ان الميثاق منح لمجلس الأمن الدولي لتنفيذ تلك التبعات بفعالية وسرعة سلطات شمولية وصلاحيات تقديرية غير مكتوبة بغالبيتها، وزوده بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية تضمن تحقيق تلك التبعات الرئيسية، جزءا منها يتولاها بالإشتراك مع الجمعية العامة وتتعلق بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وأخرى ينفرد بها وتكون قصرية في كثير من الحالات.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن إختصاص الجمعية العامة لا يزال قاصرا إلا على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات، فهي تعالج نوعا معينا من نشاط الأمم المتحدة والذي يدخل في الإختصاص الشامل لها، والمتمثل في التعاون على حفظ السلام، وهو مقيد من جهة بحالة ما إذا كان الأمر مطروحا أمام مجلس الأمن الدولي، فيمتنع على الجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن ذلك النزاع إلا إذا طلب إليها ذلك من قبل المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى حالة ما إذا رأت الجمعية العامة بصدد المشكلة المعروضة عليها، ضرورة إتخاذ إجراء ما، وعليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن الدولي، وفي كلتا الحالتين وجب تعديل نص المادة لإضفاء رقابة حقيقية لا شكلية على قرارات مجلس الأمن الدولي في مجال عمليات حفظ السلام.

بالإضافة إلى ذلك إقترح الأمين العام (أنطونيو غوتيريس) إجراء بعض الإصلاحات في هيكل عمليات حفظ السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، وذلك في هيكلة نظام إدارة وتطوير الأمم المتحدة، وأكد على جعل ركيزة الأمن والسلام أكثر تماسكا وذكاء وفعالية من خلال تحديد أولويات الوقاية، وإدامة السلام، وإعادة تنشيط

الحوار المستمر مع أصحاب المصلحة عن الحلول الممكنة للمشاركة الأفضل لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حتى تتمكن من تلبية المتطلبات الحالية أو المستقبلية.

2.3.3 في مجال حقوق الإنسان:

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بحماية حقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان مستقلة، دون أن تكون تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي (ECOSOC) كما هو الشأن اليوم، ويظهر ذلك من خلال فقدانها لسلطاتها وإختصاصاتها، فهي تمارس نشاطا سياسيا محدود، لذا أكد الأمين العام على خفض عدد الدول الأعضاء في المجلس الإقتصادي والإجتماعي (عددهم أكثر من خمسين عضوا حاليا)، وإدماجهم داخل مجلس حقوق الإنسان والذي سيكون موازيا لمجلس الأمن (أي بضم الأعضاء ال25 أيضا)، يكون له نفس السلطة التي يمارسها مجلس الأمن، ليصبح بذلك أحد أعمدة الصرح السياسي، لأجل إحقاق الحق والتنمية[51].

4. الخاتمة:

إن إخفاقات عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين، من أهم الأسباب التي دفعت الدول الكبرى إلى رفض مبدأ إستمرارها في الحياة الدولية، وإتجاهها نحو إنشاء تنظيم دولي بديل أكثر فعالية، غايته إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ألا وهو منظمة الأمم المتحدة، والتي جمعت في طياتها العديد من الأجهزة أهمها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة تجاوز أخطاء التنظيم الدولي الأول، وذلك بعدم تجزئة قرار حفظ السلم والأمن الدوليين بين جهازيين كما هو في السابق، الجمعية العامة ومجلس العصبة، وحصره عمليا في سلطة مركزية تنفيذية هي مجلس الأمن الدولي، له سلطة حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، أو إتخاذ تدابير تتراوح بين التدابير الردعية والمؤقتة وأخرى علاجية تتطلب إستخدام القوة العسكرية.

وبالرغم من كل هذه الإختصاصات التي منحت لها بموجب الميثاق إلا انها أخفقت في العديد من المهمات إما بسبب تشيكلة مجلس الأمن الحالية والتي غلب عليها طابع تحكم الدول الكبرى في النظام الدولي، وإما بسبب عدم قدرة الجمعية العامة القيام بمهامها وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم تفعيل دورها الرقابي على مجلس الأمن الدولي، وإما أن الميثاق قاصر في العديد من المواد.

والملاحظ أنه منذ إنشاء المنظمة لم يتم إعادة النظر في ميثاقها بالرغم من العديد من المطالب المتعلقة بإصلاحها ومراجعة آليات عملها، وبالخصوص مجلس الأمن الدولي الذي يمثل نقطة محور هذه الدعوات فيما هو ما يتعلق بعضويته وصلاحياته، بالإضافة إلى المطالبة بإعادة النظر في مهام باقي الأجهزة لتتماشى مع النظام الدولي الجديد.

من خلال ذلك يمكن القول أن أهم النتائج المتوصل تتمثل في:

– بالرغم من تغير الإيديولوجيات وتغير النظام الدولي إلا أن المنظمة التي تم إنشائها منذ 75 سنة لم تتغير لا في مهامها ولا في هياكلها.

–كشفت لنا الدراسة أن مجلس الأمن الدولي له سلطات واسعة تجمع بين السلطة التنفيذية بإعتباره جهازا تنفيذيا للأمم المتحدة، والسلطة القضائية بإعتباره مقررا للعقوبات الدولية، وسلطة في المجال الإنساني تجلت في مختلف التدابير التي يتخذها وفقا للفصل السابع، وكلها مهام يقوم بهذا دون الاخذ بعين الإعتبار دور باقي الأجهزة وخاصة الجمعية العامة.

– إستخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي يتنافى والمبادئ العامة التي نص عليها الميثاق، بإعتباره إمتيازا تاريخيا وإستثنائيا وضعته الدول الكبرى للسيطرة على نشاطات الأمم المتحدة عن طريق توجيه المجلس وتسييره وفق ما يتفق مع مصالحها.

–لم تستطع منظمة الأمم المتحدة تنفيذ مهمتها الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب سيطرة القوى العظمى على جهازها الرئيسي، وتحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة الإصلاح لعدة إعتبارات، أهمها مساهمتها الكبيرة في ميزانية الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للإقتراحات الممكن تقديمها فهي :

– إصلاحات الامم المتحدة وجب أن تتماشى ومقتضيات العصر، يتم من خلالها مراعاة التكتلات السياسية والإقتصادية وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أى وجب أن تواكب هذه الإصلاحات النظام الدولي الجديد بكافة عناصره.

– وجب إصلاح الجهاز التنفيذي مجلس الأمن الدولي في شقه الهيكلي وشقه الوظيفي وذلك بالزيادة في عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين من خلال منح الدول الإفريقية مقعدين دائمين لأجل الوصول إلى تمثيل عادل ومنصف ومجلس أكثر تمثيلا وديمقراطية وفعالية وشفافية، ويتمتعا بجميع الإمتيازات والإختصاصات الممنوحة للدول الخمسة الدائمة.

– التضييق والتخفيف من إستعمال حق الفيتو وقصره على الأحكام الواردة في الفصل السابع بشأن تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، أو بإخراج مسائل محددة من دائرة إستعماله، أو من خلال تقييد إستعماله بوضع حدود متفق عليها فيما هو متعلق بالمسائل الموضوعية وكذا الإجرائية.

– منح الجمعية العامة صلاحيات الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي.

–توقيف بعد الأجهزة التابعة للمنظمة على أساس أن نشأتها كانت في ظرف معين وإنتهت بإنتهاء العمل الذي قامت من أجله كمجلس الوصاية، والتخفيض من بعض اللجان لنفس السبب.

– إعطاء مفهوم شامل لحفظ السلم والأمن الدوليين ليدخل ضمن ذلك كل الأفعال الماسة بحقوق الإنسان.

5. الهوامش:

[1] نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، د ط، 1995)، ص 130.

[2] إدريس لكريني، مجلس الأمن في عالم متحول، واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، (العدد العاشر، 2008) ص ص 01-27.

[3] محضر حرفي مؤقت للجلسة 3046 المنعقدة بنيويوك، (31 جانفي 1992) تحت رقم S/PV/3046.

[4] إبراهيم أحمد، الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة، (جامعة السانيا وهران: كلية العلوم الإجتماعية، 2010/2009)،ص 33.

[5] نيروز غانم ساتيك، أحمد قاسم حسين، التغيرات في بنية النظام الدولي وإنعكاساتها على الثورات العربيّة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (المجلد 2013، العدد 3،2013)، ص ص 68-84.

[6] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 121.

[7] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، (الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2001)ص 100.

[8] إصلاح الأمم المتحدة بين المتطلبات والواقع الدولي، في: https://www.elsiyasa-online.com/2019/05/blog-post_12.html، تاريخ الإطلاع على الموقع (2021/08/12) على الساعة 22.00.

[9] مصطفى ناصف، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية،(الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1978) ص 140 وما بعدها.

[10] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة 19، الإثنين 1 اكتوبر 2012، وثيقة رقم A/67/pv.19، ص 13.

[11] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،(بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009)ص ص 189- 190.

[12] بخوش هشام، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،(جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014) ص 41 وما بعدها.

[13] عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق وإحتلاله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، (العدد الأول، 2009) ص ص 183-215.

[14] إدريس لكريني، مرجع سابق، ص 6-7.

[15] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة 38، الخميس 15 نوفمبر 2012، وثيقة رقم A/67/pv.38، ص 05.

[16] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند 33، 22 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/64/573، ص 01 وما بعدها.

[17] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، وثيقة رقم A/RES/60/1 ، 2005.

[18] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند 55، 2 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/59/565، ص 01 وما بعدها.

[19] Peace operations 2010" reform strategy (excerpts from the report of the Secretary-General A/60/696 24 February 2006.

[20] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2011) ص 95 وما بعدها.

[21]روبين كيث، تغيير وجه العالم، التاريخ السياسي العالمي منذ الحرب العالمية الثانية، ترجمة هبة حاتم، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2018) ص 100 وما بعدها.

[22] كامل عبد خلف العنكود، مدى إتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،(العدد التاسع، السنة الثالثة،2011) ص ص 427-447.

[23] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 30- 31.

[24] حسونة رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، (المجلد 27، العدد الأول، 2011) ص ص 541-561.

[25] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، (طرابلس، ليبيا: مجلس الثقافة العام ،2008) ص 290.

[26] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 123، 12 سبتمبر 2019 وثيقة رقم A/73/956، ص 01 وما بعدها.

الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 121، 19 جوان 2018 وثيقة رقم A/72/896، ص 01 وما بعدها.

[27] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، 2010) ص 284.

[28] ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص 79.

[29] نزيه على منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق والأمن الدوليين، (بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية، دون سنة طبع)ص 77.

[30] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 125.

[31] علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية، (جامعة بابل العراق، كلية الحقوق، دون سنة) ص 12-13.

[32] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، البند 55، 02 ديسمبر 2004 وثيقة رقم A/59/565، ص 04.

[33] بخوش هشام، مرجع سابق، ص 135.

[34] قرار رقم 34/17 بشان إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، OIC/ICFM-34/2007/P0L/RES/FINAL، (15-17 ماي 2007) ص ص 38-42.

[35] بخوش هشام، مرجع سابق، ص 29.

[36] بالنسبة للدول دائمة العضوية، كانت تشكل عند نشأة الأمم المتحدة القوى الموجهة للسياسة الدولية بإعتبارها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، بإستثناء إحتلال حكومة تيوان للمقعد الدائم للصين حتى سنة 1971، وإحتلال روسيا مقعد الإتحاد السوفياتي بعد تفككه سنة 1991، للتفصيل، راجع :

Sahar Okhovat, The United Nations Security Council: Its Veto Power and Its Reform, The Centre for Peace and Conflict Studies,(The University of Sydney, Australia ; 2012) pp 07-08.

[37] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 34 ومابعدها.

[38] علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجفية،(المجلد 1، العدد 5، 2006) ص 347.

[39] بخوش هشام، مرجع سابق، ص 19.

[40] أكد الأمين العام للأمم المتحدة في 2005 أنه وجب إصلاح مجلس الأمن الدولي من كافة جوانبه لجعله أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي والواقع الجغرافي السائد اليوم، وجعل أساليب عمله أكثر فعالية وشفافية، وبالتالي يكون أكثر مشروعية في العالم بأسره.

Nadia Sarwar, Expansion of the United Nations Security Council, (Islamabad, Pakistan; Institute of Strategic Studies, 2011) p262.

[41] من بين الدول التي دعت إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي، الصين من خلال تعزيز سلطته وفعاليته في التعامل مع التهديدات والتحديات العالمية، وكذا إعطاء الدول الصغيرة والمتوسطة فرصة لدخول المجلس على أساس التناوب.

Gustaaf Geeraerts, Chen Zhimin, Gjovalin Macaj, China the EU and the UN Security Council Reform, Brussels Institute of Contemporary China Studies, Asia Paper,(volume 2 N° 6, 2007),p 03.

[42] قرار الجمعية العامة، مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن الدولي وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، A/RES/53/30، (الدورة الثالثة والخمسون، 01 /12/ 1998) .

قرار الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضاءه، الملحق رقم 47، A/55/47، (الدورة 55، 2001)، ص ص 01-217.

[43] الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994) ص 202.

[44] الجزائر تطالب بمقعدين دائمين لإفريقيا بمجلس الأمن، في :

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200216/189777.html، تاريخ الإطلاع على الموقع (2021/08/13) على الساعة 14.05.

[45] علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص 17.

[46] إصلاح الأمم المتحدة، الإنعكاسات على منظمة العمل الدولية، الوثيقة: GB.332/HL/1، (الدورة 332، 22-8 مارس 2018) ص 01-13.

[47] علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص 18.

[48] أوشاعو رشيد، دور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بين العوائق و الإصلاح، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، (مجلد 1، عدد 1، 2017) ص ص 65-84.

[49] الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، البندين 45- 55، في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية، الأمن ، حقوق الإنسان للجميع، 21 مارس 2005 وثيقة رقم A/59/2005، ص 01-84.

[50] Pierre-Yves Chicot, L'Actualité du Principe du Règlement pacifique des différends : Essai de Contribution Juridique a La Notion de Paix durable, Revue québécoise de droit international, (volume 16, N° 01, 2003), pp 20-21.

[51] كوفي عنان، إصلاح الأمم المتحدة، القانون الدولي لم يعد يضمن شيئا، في:

https://www.voltairenet.org/article127144.html، تاريخ الإطلاع على الموقع (2021/08/13) على الساعة 14.05.

6. قائمة المراجع:

1 – باللغة العربية

– إبراهيم، أحمد. **الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة، جامعة السانيا وهران: كلية العلوم الإجتماعية، 2010/2009 .

– إصلاح الأمم المتحدة، **الإنعكاسات على منظمة العمل الدولية**، الوثيقة: GB.332/HL/1، الدورة 332، 08–22 مارس 2018 .

– إصلاح الأمم المتحدة بين المتطلبات والواقع الدولي، في: https://www.elsiyasa-online.com .

– الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والسبعون**، البند 123، 12 سبتمبر 2019 وثيقة رقم A/73/956.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثانية والسبعون**، البند 121، 19 جوان 2018 وثيقة رقم A/72/896.

–الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة السابعة والستون**، الجلسة العامة 38، الخميس 15 نوفمبر 2012، وثيقة رقم A/67/pv.38.

–الأامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الرابعة والستون**، البند 33، 22 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/64/573.

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، وثيقة رقم A/RES/60/1 ، 2005.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الرابعة والستون**، البند 55، 2 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/59/565.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والسبعون**، البند 123، 12 سبتمبر 2019 وثيقة رقم A/73/956.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثانية والسبعون**، البند 121، 19 جوان 2018 وثيقة رقم A/72/896.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، البند 55، 02 ديسمبر 2004 وثيقة رقم A/59/565.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة التاسعة والخمسين**، البندين 45– 55، في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية، الأمن ، حقوق الإنسان للجميع، 21 مارس 2005 وثيقة رقم A/59/2005.

– الجهاني، ناصر. **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، طرابلس**، ليبيا: مجلس الثقافة العام ،2008.

– الجزائر تطالب بمقعدين دائمين لإفريقيا بمجلس الأمن، في : https://www.radioalgerie.dz .

– الدقاق، محمد السعيد. **التنظيم الدولي**، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994.

– أوشاعو، رشيد. **دور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بين العوائق و الإصلاح**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2017.

– السعدون، عبد المجيد عبد الهادي. محمد يونس الصائغ، **مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق وإحتلاله**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الأول، 2009.

– السيد، رشاد عارف. **الوسيط في المنظمات الدولية**، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2001.

- الشكراوي، علي هادي حميدي. **إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية**، جامعة بابل العراق، كلية الحقوق، دون سنة.

- الشكري، علي يوسف. **إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات**، مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجفية، المجلد 1، العدد 5، 2006.

- العزاوي، لمى عبد الباقي محمود. **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

- العنكود، كامل عبد خلف. **مدى إتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، حالة العراق**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، السنة الثالثة،2011.

- الفتلاوي، سهيل حسين. **الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2011.

- بخوش، هشام. **مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014 .

- حسونة، رمزي نسيم. **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

- حرب، علي جميل. **نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، 2010.

- ساتيك، نيروز غانم وحسين، أحمد قاسم. **التغيرات في بنية النظام الدولي وإنعكاساتها على الثورات العربيّة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 2013، العدد 3 .

- قرار رقم 34/17 بشان إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 15-17 ماي 2007، OIC/ICFM-34/2007/P0L/RES/FINAL.

- قرار الجمعية العامة، مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن الدولي وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، الدورة الثالثة والخمسون، بتاريخ 01 /12/ 1998،A/RES/53/30 .

- قرار الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، الملحق رقم 47، الدورة 55 ، 2001، A/55/47.

- كوفي، عنان. إصلاح الأمم المتحدة، القانون الدولي لم يعد يضمن شيئا، في: https://www.voltairenet.org.

- كيث، روبين. **تغيير وجه العالم، التاريخ السياسي العالمي منذ الحرب العالمية الثانية**، ترجمة هبة حاتم، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2018.

- لكريني، إدريس. **مجلس الأمن في عالم متحول، واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح**، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، العدد العاشر، 2008.

- محضر حرفي مؤقت للجلسة 3046 المنعقدة بنيويوك، 31 جانفي 1992 تحت رقم S/PV/3046.

- ناصف، مصطفى. **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، الكويت**: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1978.

– نافعة، حسن. **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، د ط، 1995.

– نزيه، على منصور. **حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق والأمن الدوليين**، بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة طبع.

2 – باللغة الأجنبية

- Gustaaf, Geeraerts. **Chen Zhimin, Gjovalin Macaj, China the EU and the UN Security Council Reform**, Brussels Institute of Contemporary China Studies, Asia Paper, volume 2 N° 6, 2007.

- Nadia,Sarwar. **Expansion of the United Nations Security Council, Islamabad**, Pakistan; Institute of Strategic Studies, 2011.

- Pierre-Yves, Chicot. **L'Actualité du Principe du Règlement pacifique des différends** : Essai de Contribution Juridique a La Notion de Paix durable, Revue québécoise de droit international, volume 16, N° 01, 2003.

- Peace operations 2010" **reform strategy (excerpts from the report of the Secretary-General** A/60/696 24 February 2006.

- Sahar, Okhovat. **The United Nations Security Council: Its Veto Power and Its Reform**, The Centre for Peace and Conflict Studies, The University of Sydney, Australia ; 2012.